الأمم المتحدة E/CN.15/2011/L.1/Add.2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
13 April 2011
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة العشرون
فيينا، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

مشروع التقرير

المقرِّر: إيراسمو **لارا كابريرا** (المكسيك)

إضافة

المناقشة المواضيعية بشأن موضوع حماية الأطفال في عصر رقمي: إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدّي على الأطفال واستغلالهم

١- نظرت اللجنة أثناء جلساتها الثالثة والرابعة والخامسة، المعقودة في ١٢ و١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، في البند ٤ من جدول الأعمال، ونصه كالتالي:

"المناقشة المواضيعية بشأن موضوع حماية الأطفال في عصر رقمي: إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدّي على الأطفال واستغلالهم:

"(أ) طبيعة ونطاق مشكلة إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة في التعدّي على الأطفال واستغلالهم؛

"(ب) تدابير التصدّي لمشكلة إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة في التعدّي على الأطفال واستغلالهم."

٢- وكان معروضا على اللجنة للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال، ما يلي:

140411 V.11-82168 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) مذكّرة من الأمانة تتضمّن دليل المناقشة المواضيعية بشأن حماية الأطفال في عصر رقمي: إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدّي على الأطفال واستغلالهم (E/CN.15/2011/2)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدّة وتدابير التصدّي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2011/10).

٣- وقد ترأس الرئيسُ المناقشةَ المواضيعية بشأن البند ٤ وتولى توجيهها المناظرون التالية أسماؤهم: دوركاس أودور (كينيا)؛ إيلي ريسمان (إندونيسيا)؛ جيورجي فيراغ (هنغاريا)؛ سيرجيو ستارو (إيطاليا)، الذين تكلموا في البند الفرعي (أ)؛ ومحمد محب (مصر)؛ ناراس سافيستانام (تايلند)؛ وخوان كارلوس غويل لوبيز (المكسيك)؛ وسيلفيا بول آرينس (كوستاريكا)؛ وباولا سيلفا (البرتغال)؛ وغابرييل شو (المملكة المتحدة)، الذين تكلموا في البند الفرعي (ب).

٤- وأدلى الرئيس بكلمة استهلالية. وأدلت الأمانة أيضا بكلمة استهلالية. وأدلى بكلمات ممثلو الهند والمملكة العربية السعودية والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة وتايلند والمكسيك والجزائر وشيلي والفلبين والنمسا ورومانيا والأرجنتين وكوبا واليابان وكندا والصين والولايات المتحدة. وأدلى بكلمات أيضا المراقبون عن سري لانكا وإكوادور وكرواتيا وفرنسا وإستونيا والمغرب وكولومبيا وسويسرا وإسرائيل والنرويج. وأدلى بكلمة المراقب عن فلسطين. وأدلى بكلمات أيضا المراقبون عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والمجلس الأوروبي، والاتحاد الدولي للاتصالات، والمعهد الكوري لعلم الإجرام، وجامعة الدول العربية، والرابطة الدولية لعلم الاجتماع، والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا.

ملخَّص مقدَّم من الرئيس

٥- في ختام المناقشة المواضيعية، لخص الرئيس النقاط البارزة فيها على النحو التالي.

٦- شهد العقدان الماضيان تزايدا مطّردا في استخدام الإنترنت وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ذات الصلة على الصعيد العالمي. ولئن كانت تلك التكنولوجيات تعود بالفائدة على الأطفال الذين يستخدمونها، فإنها في الوقت نفسه تعرضهم لأخطار جمّة. وينبغي للدول أن تنظر على سبيل الأولوية في وضع ضمانات لحمايتهم.

٧- وسُلِّط الضوء على أهمية الصكوك القانونية الدولية القائمة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والصكوك القانونية التي وضعها مجلس أوروبا.

٨- وأُشير إلى ضرورة قيام الدول بوضع تدابير وطنية فعّالة لمنع الجرائم السيبرانية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، ولا سيّما في مجال التعدّي على الأطفال واستغلالهم، ولتعزيز التعاون الدولي. وينبغي للدول كذلك أن تتخذ تدابير لحماية الضحايا في حالات التعدي والاستغلال هذه.

٩- وأُشير إلى ضرورة جمع البيانات وتحليلها، وتبادل هذه البيانات بين الدول.

١٠- ونُوقشت المبادرات الوطنية، ومنها التدابير الوقائية، وبرامج التثقيف وحملات التوعية، ومسألة إقامة خطوط هاتفية مباشرة، واعتماد التشريعات، وجهود إنفاذ القوانين وأنشطة بناء قدرات الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية، وتوفير خدمات الاستشارات النفسية وإعادة التأهيل للضحايا.

١١- وأُشير أيضا إلى ضرورة التصدي للتحديات التقنية المتأتية عن إساءة استخدام التكنولوجيا للتعدّي على الأطفال واستغلالهم، وإلى الحاجة إلى تكريس المزيد من الموارد لوضع الحلول التقنية، بغية الحيلولة دون دخول الأطفال إلى مواقع إلكترونية ذات مضامين مؤذية، وتنبيه الأهل أو السلطات إلى الأنشطة المريبة، وتيسير جهود التحقيق التي تضطلع بها سلطات إنفاذ القانون.

١٢- وأُشير إلى أنَّ للتعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص، بما في ذلك متعهّدو خدمات الإنترنت، وإقامة الشراكات فيما بينهما أهميةً أساسية لاستبانة الحلول التقنية والاستقصائية للتصدّي لإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

١٣- وأُبرزت الحاجة إلى برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات.

١٤- وشُدِّد على دور اللجنة في مواصلة وضع معايير وقواعد ومبادئ توجيهية.

حلقة العمل بشأن التعاون في إنفاذ القانون في مجال مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية

١٥- نظَّمت معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حلقة عمل موضوعها "الأمثلة الملموسة عن التعاون في إنفاذ القانون في مجال مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية". وترأست حلقةَ العمل النائبةُ الأولى لرئيس اللجنة، وأدارها منسِّق الشؤون

العلمية للمجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٦- وقدَّم عروضاً إيضاحية مناظرون من إدارة شرطة هلسنكي (فنلندا)، وإدارة السلامة العامة في كندا (كندا)، وجامعة كولونيا (ألمانيا)، ودائرة شرطة كوينزلاند (أستراليا). وخلال المناقشة المفتوحة، أدلى بكلمات ممثلو كل من المملكة العربية السعودية والهند وتايلند والجزائر والمملكة المتحدة، والمراقبان عن فرنسا وإكوادور. وألقى بكلمة أيضا المراقبان عن المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، وجمعية الأصدقاء الدينية. وألقى بكلمة ختامية ممثلا الأمانة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.